



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

دليل تصنيف رياضي النخبة

الإصدار الأول - 2026



قرار وزاري رقم (30) لسنة 2026

بشأن اعتماد دليل تصنيف رياضي النخبة

وزير الرياضة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة (1)

اعتماد الدليل

يُعتمد دليل تصنيف رياضي النخبة – الإصدار الأول (2026)، المرفق بهذا القرار، ويُعد جزءاً لا يتجزأ منه ومكملاً لأحكامه.

المادة (2)

الالتزام بالتنفيذ

تلتزم الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذا الدليل، كلٌ فيما يخصه، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (3)

الإلغاء

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار والدليل المرفق به.

المادة (4)

العمل والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وتُكلف الجهات المعنية بتنفيذه.

المادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا الدليل، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الرياضة.

الوزير: وزير الرياضة.

قانون الرياضة: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة ولائحته التنفيذية.

اللجنة: لجنة الإمارات لرياضة النخبة والمستوى العالي، وهي الجهة المختصة بتقييم وتصنيف الرياضيين ومتابعة أدائهم.

الرياضي: كل شخص مسجل لدى اتحاد رياضي وطني ويمارس نشاطًا رياضيًا رسميًا.
رياضي النخبة: الرياضي الذي يحقق أو يُتوقع أن يحقق أداءً تنافسيًا على المستوى الدولي وفق المعايير المعتمدة.

اتفاقية دعم رياضي النخبة: الوثيقة التعاقدية التي تنظم شروط الدعم والتزامات الأطراف.

مدونة سلوك رياضي النخبة والمستوى العالي: الوثيقة التنظيمية التي تحدد المعايير السلوكية والمهنية الواجب الالتزام بها.
الدليل: دليل تصنيف رياضي النخبة.

المادة (2)

نطاق السريان

تُطبق أحكام هذا الدليل على الرياضيين المرشحين أو المصنفين ضمن مسار الأداء العالي، وعلى الاتحادات الرياضية الوطنية، والجهات المعنية بتقديم الدعم

المادة (3)

الاختصاص

تتولى اللجنة تنفيذ أحكام هذا الدليل، بما في ذلك تقييم وتصنيف الرياضيين ومتابعة أدائهم، وتتخذ القرارات اللازمة بشأنهم، على أن تعتمد الوزارة تلك القرارات عند الاقتضاء وتشرف على تطبيقها.

المادة (4)

الأساس القانوني

يصدر هذا الدليل استنادًا إلى أحكام قانون الرياضة ولائحته التنفيذية.

المادة (5)

إطار تصنيف الرياضيين

يُعتمد إطار تصنيف الرياضيين المبين في الملحق رقم (1)، ويُعد مرجعًا أساسيًا لتحديد الفئات ومستويات الدعم.

المادة (6)

أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى:

1. تنظيم تصنيف الرياضيين وفق معايير واضحة وموضوعية.
2. تحديد الحقوق والمزايا المرتبطة بكل فئة.
3. بيان الالتزامات المترتبة على الرياضيين.
4. دعم برامج الأداء العالي وتعزيز الحوكمة في القطاع الرياضي.

المادة (7)

معايير وآلية التصنيف

يتم تصنيف الرياضيين بقرار من اللجنة، استنادًا إلى معايير موضوعية تشمل النتائج المعتمدة، ومعايير التأهل، ومؤشرات الأداء الفني، وتقارير الاتحادات، ومدى الالتزام بخطط الإعداد، ويُراجع التصنيف دوريًا مرة واحدة على الأقل سنويًا أو عند الحاجة. توفير بيئة رياضية آمنة وصحية، وفق متطلبات الأمن والسلامة والصحة العامة المعتمدة.

المادة (8)

حقوق الرياضيين المصنفين

يجوز للرياضي المصنف الاستفادة من الدعم الفني والمالي والإداري، وفق مستوى تصنيفه واحتياجاته، وبما تقرره اللجنة المختصة، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة ووفقاً للضوابط والمعايير المحددة في اتفاقية دعم رياضي النخبة.

المادة (9)

واجبات الرياضيين

يلتزم الرياضي المصنف باللوائح المعمول بها، وبرامج التدريب والمنافسات، وتمثيل الدولة بصورة مشرفة، والالتزام بأحكام مدونة سلوك رياضي النخبة والمستوى العالي، ويُعد ذلك شرطاً لاستمرار التصنيف والاستفادة من الدعم

المادة (10)

إدارة ومتابعة الأداء

تتولى اللجنة إدارة ومتابعة برامج الأداء العالي، وتقييم أداء الرياضيين وإعداد التقارير اللازمة، بالتنسيق مع الوزارة والاتحادات الرياضية.

المادة (11)

المساءلة وآثار الإخلال

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرياضة، تتولى اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذا الدليل ومدونة سلوك رياضي النخبة والمستوى العالي واتفاقية دعم رياضي النخبة، ولها في حال ثبوت الإخلال:

- تعديل التصنيف
- تعليقه
- سحبه
- تعديل أو إيقاف الدعم
- توقيع الجزاءات المناسبة

وذلك وفق الإجراءات المعتمدة، وباعتماد الوزارة عند الاقتضاء.

المادة (12)

الجزاءات

تُطبق على المخالفات المرتكبة لأحكام هذا الدليل ومدونة سلوك رياضي النخبة والمستوى العالي واتفاقية دعم رياضي النخبة الجزاءات المنصوص عليها في قانون الرياضة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وذلك بحسب جسامه المخالفة.

المادة (13)

التظلم

يجوز للرياضي التظلم من القرارات الصادرة بموجب هذا الدليل خلال (15) يومًا من تاريخ إخطاره بها، وفق الإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.

المادة (14)

حماية البيانات

تُعالج بيانات الرياضيين وفق التشريعات النافذة في الدولة، وبما يضمن سريتها واستخدامها للأغراض المرتبطة بتنفيذ أحكام هذا الدليل.

المادة (15)

الوثائق المكملة

تُعد كل من مدونة سلوك رياضي النخبة والمستوى العالي واتفاقية دعم رياضي النخبة ووثائق مكملة لهذا الدليل، وتُقرأ وتُفسر معه كمنظومة تنظيمية متكاملة.

المادة (16)

إلغاء الأحكام المخالفة

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا الدليل أو يتعارض معها، وذلك في حدود ما ورد فيه.

المادة (17)

تفسير وتعديل الدليل

تختص الوزارة بتفسير أحكام هذا الدليل، ويجوز تعديله أو استبداله بقرار من الوزير أو من يفوضه، وذلك وفقاً للتشريعات والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (18)

المراجعة والتطوير

تُراجع أحكام هذا الدليل وتُحدَّث بشكل دوري، بما يواكب التطورات التشريعية والتنظيمية في القطاع الرياضي، وبما يحقق أهدافه.

المادة (19)

اللغة المعتمدة

تُعد اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لهذا الدليل، ويجوز ترجمته إلى لغات أخرى عند الحاجة، وفي حال وجود أي تعارض بين النص العربي وأي ترجمة أخرى، يُعتمد بالنص العربي بوصفه النص الرسمي والمرجع الأساس في التفسير والتطبيق

المادة (20)

الإصدار والنفاد

يصدر هذا الدليل بقرار من الوزير، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر وفق الإجراءات المعتمدة.

الملحق رقم (1)

إطار تصنيف رياضي النخبة

يُعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا الدليل، ويحدد فئات التصنيف وفق مستوى الأداء والجاهزية التنافسية، ويجوز تحديثه بقرار من الوزارة بناءً على توصية اللجنة.

المادة (22)

تفسير وتعديل الدليل

تختص الوزارة بتفسير أحكام هذا الدليل وتعديله أو استبداله وفقًا للإجراءات المعتمدة.

المادة (23)

المراجعة والتطوير

تُراجع أحكام هذا الدليل وتُحدّث دوريًا بما يواكب التطورات التشريعية والتنظيمية في القطاع الرياضي.

ملحق رقم (1)

رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الرياضة

يُعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا الدليل، ويحدد فئات التصنيف وفق مستوى الأداء والجاهزية التنافسية، ويجوز تحديثه بقرار من الوزارة بناءً على توصية اللجنة.

أولاً: فئات النخبة

– E1 نخبة أولى

تشمل الرياضيين الذين يحققون نتائج متقدمة على المستوى الدولي، أو مرشحون لتحقيق ميداليات، أو ضمن أفضل (8)، ويتمتعون بأعلى مستويات الجاهزية التنافسية.

– E2 نخبة ثانية

تشمل الرياضيين المؤهلين أو الذين لديهم فرص واقعية للتأهل للمنافسات الدولية الكبرى، ويظهرون مستوى أداء متقدم وقابلية للتطور.

ثانياً: الفئات التطويرية

– ST موهبة متميزة

رياضيون لديهم مؤشرات أداء عالية تؤهلهم للوصول إلى فئة النخبة.

– ET موهبة ناشئة

رياضيون يحققون نتائج جيدة ويظهرون تطورًا مستمرًا.

– AT موهبة طموحة

رياضيون في بداية المسار ويحتاجون إلى تطوير ومتابعة.

ثالثاً: فئة المشاركة الدولية

– IP مشاركة دولية

تشمل الرياضيين المشاركين في المنافسات الدولية، أو في الرياضات غير الأولمبية، أو ضمن المنتخبات الوطنية.

رابعاً: مبادئ تطبيق التصنيف

يُطبق هذا الإطار وفق مبادئ:

- الموضوعية
- العدالة
- المراجعة الدورية
- الارتباط بالأداء

خامساً: العلاقة بالدعم

يرتبط مستوى الدعم بفئة التصنيف، ويُحدد تفصيلاً في اتفاقية دعم رياضيي النخبة.

جميع الحقوق محفوظة © 2026

وزارة الرياضة

دولة الإمارات العربية المتحدة